

Distr.: General
28 October 2013
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩

قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، ٣٠ أيلول/سبتمبر -
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البلاغ المقدم من: ميمونة سانخي (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١
(لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

151113 011113 13-53303 (A)



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة السادسة والخمسون)

البلاغ رقم ٢٩/٢٠١١، ميمونة سانخي ضد إسبانيا

المقدم من: ميمونة سانخي (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ (لم تصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي ميمونة سانخي وهي مواطنة سنغالية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك إسبانيا للمادة ١ ولفقرات (أ) إلى (ز) من المادة ٢، وللمادتين ٣ و ٦، ولفقرة الفرعية (١) من المادة ٩، ولفقرة (أ) من المادة ١٠، ولفقتين (أ) و (د) من الفقرة الفرعية (١) من المادة ١١، ولفقرة (ج) من الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١١، ولفقتين الفرعيتين (١) و (٢) من المادة ١٥، ولفقرات (ج) و (د) و (و) من الفقرة الفرعية (١) من

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في البلاغ: أيسيه أكار، نور الجهاني، أوليندا باريرو-بوباديا، نانلة جبر، هيلاري غيبدماه، هلمة حيدر، يوكو هاياشي، داليا لينارتي، فيوليتا نوباور، ثيودورا نوانكوه، برامبلا باتن، ماريلا إيلينا بيريس، بيانكاماريا بوميرانزي، باتريشيا شولز، دوبرافكا سيمونوفيتش، تشياوتشياو زهو.

المادة ١٦، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

٢-١ وعملاً بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الوقت نفسه، وعملاً بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري وبالمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة، طلبت هذه الأخيرة من الدولة الطرف الامتناع عن طرد صاحبة البلاغ إلى السنغال ما دامت اللجنة تنظر في بلاغها. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها لم تشرع في أي إجراء لطرد صاحبة البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في عام ٢٠٠٠، جاءت صاحبة البلاغ، وهي مواطنة سنغالية، إلى إسبانيا لمواصلة دراساتها العليا. وكانت تحمل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ تصريح إقامة بصفتها طالبة.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها تزوجت في عام ٢٠٠١ من السيد س. أ. أ.، وهو مواطن نيجيري مقيم بصفة قانونية ودائمة في إسبانيا وحائز على عقد عمل محدد المدة. غير أنه يتضح من السجل المدني لبلدية كوباس دي لا ساغرا أن عقد الزواج المدني أبرم في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ولصاحبة البلاغ ولدان من مواليد ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويحمل الأول الجنسية الإسبانية، بينما حصل الثاني على تصريح إقامة دائمة في إسبانيا.

٣-٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، منحت مندوبية الحكومة في فالينسيا صاحبة البلاغ تصريحاً مؤقتاً بالإقامة والعمل بناءً على وجود علاقة عمل لديها، وذلك في إطار عملية تسوية أوضاع الأجانب المنصوص عليها في الحكم المؤقت الثالث من المرسوم الملكي رقم ٢٣٩٣/٢٠٠٤، لائحة قانون الأجانب، حيث تعاقد معها زوجها على العمل في شركته. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جُدد التصريح الذي يجوز لها لستين آخرين. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وقّعت عقد عمل جديداً بدوام جزئي مع شركة سيبروتيك المحدودة للترجمة التحريرية والشفوية.

٤-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إلى مندوبية الحكومة في مدريد طلباً لتجديد تصريح الإقامة والعمل المؤقت، ضمّنته شهادة عن سيرتها المهنية

خلال الفترات التالية: من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ومن ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ ومن ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ومنذ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رُفض طلبها لأنها لم تقدم ما يثبت أنها شغلت منصب عمل لأكثر من ستة أشهر في نفس السنة، على نحو ما تقتضيه المادة ٥٤ (٣) و (٤) من لائحة قانون الأجانب، المرسوم الملكي رقم ٢٣٩٣/٢٠٠٤. وأبلغت صاحبة البلاغ بأن أمامها مهلة ثلاثة أشهر لطلب تصريح إقامة جديد "لا يسمح بالعمل" أو أي نوع آخر من أنواع تصاريح الإقامة التي تُمنح لأسباب استثنائية، بما في ذلك تصاريح الإقامة الممنوحة لتوافر روابط راسخة في البلد.

٢-٥ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ طعناً إدارياً لدى وزارة العمل والهجرة تؤكد فيه أنه رغم عدم قدرتها على إثبات مزاولتها عملاً لأكثر من ستة أشهر في السنة، فإنها استوفت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٤ (٤) من المرسوم الملكي رقم ٢٣٩٣/٢٠٠٤، وأن قرار رفض منحها تصريحاً مؤقتاً بالإقامة والعمل لم يراع أن ظروفها قاهرة قد أثرت في حياتها العملية، وتجاهل ذلك القرار تعسفاً حالتها من الناحيتين المهنية والأسرية وانتهك حق الوالدين وواجبهما في رعاية وحماية أطفالهما القصر. وتؤكد صاحبة البلاغ أن قرار المندوبية لم يأخذ بعين الاعتبار أن القانون المدني للدولة الطرف ينص على المساواة بين الأب والأم في الحقوق والواجبات، وأنه أحدث "بعض أوجه عدم المساواة بين الوالدين من حيث الواجبات" (كما وردت).

٢-٦ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقدمت صاحبة البلاغ بشكوى إدارية أمام المحكمة الإدارية تزعم فيها انتهاك حقها في المساواة المنصوص عليه في المادة ١٤ من دستور الدولة الطرف. وأشارت إلى أن مجوزتها عقد عمل سارياً، إلا أنه لم يعد بإمكانها مواصلة تقديم خدماتها إلى الشركة التي تعمل بها بسبب قرار رفض تجديد التصريح المؤقت بالإقامة والعمل. ولم يراع قرار رفض تجديد تصريح الإقامة والعمل معايير المرونة المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون الأجانب، المتصلة بالأجانب الذين يعولون أسلافاً أو أخلاقاً يحملون الجنسية الإسبانية، ومن ثم فإن القرار يخالف القانون ويكرس حالة من عدم المساواة في المعاملة بين صاحبة البلاغ، وهي أجنبية تعول ولدين قاصرين، وبين المواطنين الإسبان من الذين يعولون مثلها أولاداً قصرراً. غير أن أحكام قانون الأجانب التي تشير إليها صاحبة البلاغ، والتي كانت سارية في وقت النزاع وتقديم الشكوى الإدارية، هي أحكام تنظم الإطار الذي تنفذ فيه الدولة الطرف سياستها المتعلقة بالهجرة فيما يتصل بسوق العمل،

ولا تنطبق الاستثناءات المبينة في المادة ٤٠ على تجديد تصاريح العمل لمن يعملون لحسابهم الخاص.

٧-٢ وأبلغت أمانة المظالم صاحبة البلاغ، رداً على التماس وجهته إليها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأنه يتبين من المعلومات المقدمة أنها لم تثبت أن حالتها لا تندرج ضمن أي من الفئات المشمولة بلائحة قانون الأجانب لأغراض تجديد التصاريح المؤقتة للعمل والإقامة. ولكن، بما أنها كانت تقيم في الدولة الطرف منذ عدة أعوام، أفادت أمانة المظالم بأن "قانون الأجانب ينص، في المادة ٣١-٣ منه، على أنه يجوز للإدارة أن تمنح تصريحاً مؤقتاً بالإقامة على أساس وجود روابط راسخة في البلد، وكذلك لأسباب إنسانية، أو مقابل التعاون مع القضاء، أو لأي ظروف استثنائية أخرى تحدّد وفقاً للأنظمة. ولا يُشترط الحصول على تأشيرة في هذه الحالات". وأوضح المكتب كذلك أن المادة ٤٥ من لائحة قانون الأجانب تنص على أن طلب الإقامة المؤقتة على أساس وجود تلك الروابط يستلزم ما يلي: (أ) الإقامة المتواصلة في إسبانيا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، (ب) خلو السجل الجنائي من السوابق الجنائية في إسبانيا أو في البلد الأصلي، (ج) حيازة عقد عمل وقت تقديم الطلب لا تقل مدته عن سنة واحدة، (د) إثبات وجود روابط أسرية مع أجنبي آخرين مقيمين في إسبانيا أو تقديم تقرير عن اندماج الشخص المعني في المجتمع صادر عن مجلس البلدية التي يوجد فيها محل إقامته.

٨-٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، انضم المدعي العام لمحكمة العدل العليا في بلدية مدريد إلى الدعوى عملاً بالمادتين ١١٤ و ١١٩ من القانون رقم ١٩٩٨/٢٩، على أساس أن الأمر يتعلق بدعوى خاصة لحماية حقوق أساسية. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تعامل نفس المعاملة التي تحظى بها النساء اللائي يحملن الجنسية الإسبانية وهن أمهات لأطفال إسبان، أكد المدعي العام صحة المقارنة التي تحتج بها صاحبة البلاغ، حيث إن هذا الحق في المساواة يستند إلى كون الأمر يتعلق في كلتا الحالتين بنساء حاضنات لأولاد قصر إسبان ويجب أن يتمتع بنفس الحقوق. وحرمان صاحبة البلاغ من تصريح العمل إنما هو انتهاك لحقها الأساسي في المساواة. وخلص المدعي العام إلى أنه ينبغي للمحكمة أن تنظر في الطلب بما أنه يكشف عن انتهاك للحق في المساواة الذي تكرسه المادة ١٤ من دستور الدولة الطرف.

٩-٢ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الإدارية رقم ٢٢ شكوى صاحبة البلاغ، وقضت، استناداً إلى اجتهادات المحكمة الدستورية في مجال الحق في المساواة أمام القانون، بأن "الوضع القانوني لصاحبة الشكوى، بوصفها من الرعايا الأجانب، ليس مطابقاً

لوضع القانوني للمواطنين الإسبان المحتكم إليه هنا في المقارنة المراد بها إثبات حق صاحبة البلاغ في الإقامة في الأراضي الإسبانية والعمل فيها. فرعايا الدول الأخرى لا يتمتعون بنفس الحقوق المكفولة للمواطنين الإسبان، فليس لهم مركز متساو، لا من ناحية وضعهم ولا بموجب الدستور ولا بموجب أحكام القانون العادي.“

٢-١٠ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف كررت فيها ادعاءاتها وأشارت إلى أن المحكمة انتهكت حقها في حماية قضائية فعالة عندما رفضت مضمون طلبها دون أن توليه الاعتبار الواجب ودون أن تنظر في استنتاجات المدعي العام لمحكمة العدل العليا لبلدية مدريد. وأكدت صاحبة البلاغ كذلك أن المحكمة الإدارية رفضت منحها تصريح عمل ولم ترفض منحها تصريح إقامة، حيث إن القرار موضع الطعن أفاد بأن عليها أن تطلب أي تصريح لا يتعلق بالعمل بما في ذلك التصاريح الممنوحة لتوافر روابط راسخة في البلد. وأشارت صاحبة البلاغ كذلك إلى أن طلبها لم ينطو على مقارنة مطلقة وإنما على مقارنة موضوعية، حيث إن شروط المادة ٤٠ من قانون الأجانب لا تنطبق على الأمهات اللاتي يحملن الجنسية الإسبانية رغم أن الأمر يتعلق في كلتا الحالتين بنساء يكفلن حضانة مواطن إسباني قاصر.

٢-١١ وبالتوازي مع ذلك، رفضت وزارة العمل والهجرة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ الطعن الإداري الذي قدمته صاحبة البلاغ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لعدم تمكنها من إثبات أنها كانت تعمل في الفترة من ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أو أن حالتها تقع تحت أي من الفئات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٥٤ (٤) من لائحة قانون الأجانب.

٢-١٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفضت محكمة العدل العليا في مدريد الطعن وألزمت صاحبة البلاغ بتحمل تكاليف الدعوى. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن الحقوق التي تأثرت بانعدام المساواة في المعاملة هي حقوق العمل لا الإقامة، رفضت المحكمة الإقرار بوجود تمييز، حيث أكدت ما يلي:

لأغراض تمكين الأجانب، مثل صاحبة الطعن، من العمل في إسبانيا، يجب عليهم الحصول على إذن إداري مسبق عند استيفائهم الشروط اللازمة لذلك، خلافاً للمواطنين الإسبان الذين يجوز لهم العمل دون الحاجة للحصول على أي نوع من أنواع الإذن الإداري المسبق. ومن ثم، فإن الحرمان من هذا الإذن الإداري للعمل على أساس عدم استيفاء الشروط القانونية للحصول عليه - وهو ما لم تشكك فيه مقدمة الطعن - لا يمكن أن يُقرن بانتهاك مبدأ المساواة الدستوري فيما يتعلق بالمواطنين الإسبان لأنهم لا يحتاجون لأي إذن إداري

للعمل. وبذلك يكون القانون قد فرّق في المعاملة بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالعمل. في العمل، وهو تفريق مشروع من الناحية الدستورية وفقاً لما هو مبين أعلاه، ويجول دون مطالبة الأجانب بالمساواة في المعاملة في هذا الشأن بينهم وبين الإسبان.

ويضاف إلى ذلك أن صاحبة الطعن في هذه القضية لم تُحرم تماماً من إمكانية العمل في إسبانيا، حيث إن القرار المطعون فيه ذاته يقترح عليها سبلاً أخرى لبلوغ هذا الهدف، تتمثل في الحصول على تصريح بالإقامة باعتبار أن لديها روابط راسخة (المادة ٣١-٣ من القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠)، وهو ما يعادل الإذن بالعمل في إسبانيا (المادة ٤٥-٧ من المرسوم الملكي رقم ٢٣٩٣/٢٠٠٤). وبناءً على ذلك، فإن القرار المطعون فيه لا يجرمها من الحق في العمل، بل فقط من الحصول على إذن للعمل بالطريقة المحددة التي استخدمتها، (...) ثم إن القرار ذاته يشير إلى سبل أخرى للحصول على الإذن اللازم للعمل، بالنظر إلى وجود روابط راسخة لكونها متزوجة من شخص مقيم بصورة قانونية وله وضع إقامة دائمة، ولديهما ولد يحمل الجنسية الإسبانية، ولأنها حصلت من قبل على تصريح للإقامة والعمل وجدت لنفسها بموجبه عملاً، وأنها تمتلك في الوقت الراهن عقد عمل جديداً، إلى غير ذلك.

٢-١٣ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الدستورية طلب تدبير الحماية المؤقتة بدعوى انتهاك حقها في الحماية القضائية الفعالة وحقها في المساواة أمام القانون. والتمست صاحبة البلاغ أن يُسمح لها بأن تمثل نفسها أمام المحكمة مع أن دخلها يتجاوز القدر المنصوص عليه قانوناً للحصول على محام مجاني، أو أن يعيّن ممثل قانوني ومحام لتمثيلها أمام القضاء. وكررت تأكيد حججها بأنه كان لديها عقد عمل جديد، إضافة إلى أنها أم لفاصل يحمل الجنسية الإسبانية وزوجة لأجنبي حاصل على تصريح دائم بالإقامة والعمل، وعليه فإنها قد حُرمت عمداً من حق منصوص عليه في قانون الأجانب.

٢-١٤ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلبت المحكمة الدستورية من نقابة المحامين بمدريد تكليف محام أو ممثل قانوني معين لتمثيل صاحبة البلاغ. غير أن نقابة المحامين واللجنة المركزية للمساعدة القضائية المجانية بوزارة العدل رفضتا تقديم المساعدة القضائية المجانية على أساس أن دخل أسرة صاحبة البلاغ، الذي يُحسب على أساس سنوي استناداً إلى جميع مصادر الدخل ولكل وحدة أسرية، يتجاوز ضعف الحد الأدنى للأجور المشترك بين المهنة الذي حدده المادة ٣ من القانون رقم ١/١٩٩٦.

٢-١٥ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أخطرت صاحبة البلاغ المحكمة الدستورية بقرار نقابة المحامين في مدريد رفض منحها المساعدة القضائية، وطلبت أن يُكفل لها هذا الحق. ودفعت بأنها تحملت مصاريف تمثيلها في الدعاوى السابقة ولا تملك الموارد الكافية

للاستمرار في تكبّد هذه المصاريف. وطلبت أيضاً اتخاذ التدابير المؤقتة التالية لتجنب أي أضرار قد تنال من الهدف المتوخى من حمايتها القضائية: النظر في إمكانية تمديد تصريح الإقامة والعمل الخاص بها إلى حين البت في شكواها؛ ومنحها الإذن بأن تغادر إسبانيا وتعود إليها؛ وتطبيق القواعد المنظمة للاقتطاع الضريبي من الدخل عليها دون أي تمييز. وشددت صاحبة البلاغ على أن حقها في حرية التنقل كان مقيداً في واقع الأمر حيث إنها حُرمت في مناسبات مختلفة من إمكانية الحصول على إذن بمغادرة إسبانيا والعودة إليها، لأن المعلومات المتعلقة بشخصها الواردة في قاعدة البيانات تفيد بأنها مهاجرة "غير شرعية" منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(١)، وهو ما منعها، على سبيل المثال، من حضور جنازة والدتها، وجعل إدارة الضرائب لا تسمح لها بخصم الاقتطاعات الضريبية المناسبة فيما يتعلق بإقرارها الضريبي لعام ٢٠٠٩.

٢-١٦ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أخطرت المحكمة الدستورية صاحبة البلاغ بأنها تمهلها عشرة أيام للمثول برفقة محام؛ وإن لم تفعل ذلك فسوف تسقط الدعوى وتُحفظ القضية. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طعنت صاحبة البلاغ أمام اللجنة المركزية في قرار رفض منحها المساعدة القضائية المجانية مدعيةً أن دخل الأسرة، وإن كان يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً لطلب المساعدة القضائية المجانية، فإنه بالكاد يكفي لتغطية نفقات الحياة اليومية؛ وبناءً عليه، طلبت الحكم لها بالحق في نيل مساعدة قضائية مجانية على أساس استثنائي.

٢-١٧ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، توجه زوجها إلى إدارة الأجانب في ليغانيس بمدريد، لتقديم طلب لم شمل الأسرة دعماً لزوجته صاحبة البلاغ. ولم يقبل أحد موظفي الإدارة هذا الطلب بدعوى أن زوجته توجد في إسبانيا وأن هذه الطلبات لا تُقبل إلا إذا كان عضو الأسرة الغائب موجوداً خارج إسبانيا. وترى صاحبة البلاغ أن هذا القرار يتنافى مع أحكام الاتفاقية. وتؤكد أن الشرط المذكور لا ينطبق على أزواج الإسبان من أصل أجنبي، ولا على أزواج الأجانب المقيمين في بلدان أخرى من الاتحاد الأوروبي. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها

(١) لكن اللجنة لاحظت، وفقاً للمستندات التي قدمتها صاحبة البلاغ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنه يرد في صحيفة المعلومات المتعلقة بحالة هذا الملف، التي أصدرتها وزارة الخزانة والإدارة العامة، ما يلي: "الإقامة المؤقتة ورخصة العمل، التجديد لمدة سنتين - القرار - يُرفض الطلب"؛ ويرد في الإخطار المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الصادر عن مندوبية الحكومة في مدريد - العمل والهجرة، ما يلي: "رُفِضَ طلب تجديد الإقامة المؤقتة ورخصة العمل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قدم طعن أمام المحكمة الإدارية ولم يرد حتى الآن ما يفيد أن المحكمة بتت في الأمر"؛ ولاحظت اللجنة أيضاً، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ هو تاريخ انتهاء صلاحية تصريح إقامة صاحبة البلاغ ورخصة عملها.

تستوفي الشروط المنصوص عليها قانوناً لأغراض لم تشمل الأسرة، بيد أن الدولة الطرف فرضت عليها شرطاً أكثر تشدداً من الشروط المفروضة على غيرها من الأجانب ممن هم في نفس وضعها.

٢-١٨ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يقضي بحفظ طلب الحماية المؤقتة هو قرار نهائي وبات.

الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تشكل انتهاكاً للمواد ١، و ٢ (أ)- (ز)، و ٣، و ٦، و ٩ (١)، و ١٠ (أ)، و ١١ (١) (أ) و (د) و ١١ (٢) (ج)، و ١٥ (١) و (٢)، و ١٦ (١) (ج) و (د) و (و) من الاتفاقية.

٣-٢ ويشكل رفض منح صاحبة البلاغ تصريحاً للعمل مجرد أنها لم تعمل لمدة ستة أشهر في السنة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وآب/أغسطس ٢٠٠٨ حالة من عدم المساواة في المعاملة بينها وبين سائر الأشخاص ممن هم في نفس وضعها، أي الذين يعولون طفلاً قاصراً يحمل الجنسية الإسبانية، ويجب عليهم حمايته ورعايته. وينتهك هذا الأمر حقوق الأسرة، وخصوصاً حقوق الطفلين اللذين يجب على صاحبة البلاغ مساعدتهما ما داما قاصرين. وينص القانون المدني للدولة الطرف، وكذلك ديباجة الاتفاقية، على المساواة بين الأم والأب في الواجبات والحقوق، لكن رفض منحها تصريحاً للعمل أحل بالمساواة بينهما في الواجبات.

٣-٣ ويقتضي القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ توفر شرطين خاصين للحصول على تصريح عمل هما: أن يكون الشخص متزوجاً من أجنبي يحمل تصريحاً دائماً بالإقامة والعمل، وأن يعول قاصراً يحمل الجنسية الإسبانية. والشرطان كلاهما متوفر في صاحبة البلاغ. وبالتالي فإن رفض تجديد تصريح العمل المؤقت لها قرار تعسفي ومخالف للقانون.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن رفض طلب تجديد التصريح المؤقت بالإقامة والعمل لا يترك لها سوى خياراً واحداً، وهو طلب تصريح الإقامة على أساس وجود روابط أسرية لديها، وهو ما يتطلب منها ترك عملها وأسرتها والعودة إلى بلدها لاستصدار شهادة سجل السوابق الجنائية، لأنه ليس في سفارة بلدها في إسبانيا مسؤول ولا وحدة يمكنها مساعدتها على استصدار هذه المستندات. وكان ذلك الأمر سيشكل صعوبة بالغة بالنسبة إليها، حيث كانت آنذاك في حالة حمل مخوف بالمخاطر. فإصدار أمر يلزمها بترك عملها ومغادرة البلد طوعاً قرار جائر بتشتيت الشمل يتعارض مع القواعد الاجتماعية ويمس بحقوق ولديها.

وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن رفض تجديد تصريح عملها المؤقت ومنعها من طلب تصريح جديد قد سبباً لها ضرراً كبيراً. فرفض تجديد تصريح عملها المؤقت يضع عقبات كبيرة أمام حصولها على تصريح إقامة دائم أو نيل الجنسية الإسبانية، فلا بد لها في كلتا الحالتين من الإقامة المستمرة دون انقطاع لمدة خمس سنوات وعشر سنوات، على التوالي. وينتج عن رفض التجديد أن السنوات الأربع التي أقامتها بلا انقطاع في إسبانيا لن تدخل في الحساب بالنسبة لهذين الأمرين. أما الخيارات الأخرى التي اقترحتها السلطات، بما فيها تقديم طلب على أساس وجود روابط أسرية لديها، فتنطوي على احتمال أن تظل في وضع مهاجرة غير شرعية إذا ما رفضت السلطات الاستجابة لطلبها في غضون ثلاثة أشهر، في حين يسمح لها الطعن في قرار رفض تجديد إقامتها ورخصة عملها بأن تواصل العمل، وتحافظ على وحدة أسرهما، وتتم دراساتها لنيل الدكتوراه في الدولة الطرف في ظروف آمنة نسبياً.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ، علاوةً على ذلك، أن قرار حرمانها من حقها في التقاضي دون مساعدة محام قرار تمييزي لأنها تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة لتوكيل محام، وليس لها حق الحصول على مساعدة قضائية مجانية. ورغم أن دخلها يزيد على الحد الأقصى المحدد قانوناً لاستيفاء شرط نيل المساعدة القضائية المجانية، فقد نقص كثيراً في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وانقضت أكثر من عام ونصف العام قبل أن تبت السلطات القضائية في طلبها نيل مساعدة قضائية مجانية، مما أبطل أثر طلبها الحماية؛ وكان يتعين بالتالي على الدولة الطرف أن تمنحها تلك المساعدة على أساس استثنائي عملاً بالمادة ٥ من القانون رقم ١/١٩٩٦.

٣-٦ وتلتزم صاحبة البلاغ من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تعديل جميع التشريعات التي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتهاك أحكام الاتفاقية، ولا سيما المعاملة التعسفية والمهينة والتمييزية التي تعرضت لها هي وأسرهما جراء تدابير اتخذتها الدولة وأخرى امتنعت عن اتخاذها. وتطالب صاحبة البلاغ أيضاً بتعويض قدره ٢٠.٠٠٠ يورو عن الأضرار النفسية والمادية التي تكبدتها جراء تلك الانتهاكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أكدت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٤ (١) و ٤ (٢) (ج)، على التوالي، من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولعدم استناد القضية إلى أساس صحيح.

٤-٢ وقد أصدرت المحكمة الدستورية، بعدما تلقت إخطاراً من اللجنة المركزية بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن رفض منح صاحبة البلاغ حق الاستفادة من

المساعدة القضائية المجانية، أمراً قضائياً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ يُمهّل صاحبة البلاغ عشرة أيام للمثول برفقة محام، وإلا فإن المحكمة ستسقط الدعوى وتحفظ القضية. غير أن صاحبة البلاغ طعنت في قرار اللجنة المركزية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدرت المحكمة الدستورية أمراً جديداً يقضي بحفظ الدعوى بصورة مؤقتة إلى حين البت في الطعن المذكور وبوجوب قيام صاحبة البلاغ بإخطار المحكمة بالقرار النهائي بشأن الطعن.

٤-٣ وبناءً على ذلك، تدّعي الدولة الطرف أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لعدم اتخاذ المحكمة الدستورية قراراً بشأن جوهر الدعوى.

٤-٤ ولا تقدّم صاحبة البلاغ مبررات أو أسساً كافية لدعم شكواها، فالأسباب التي تحتج بها صاحبة البلاغ لإثبات انتهاك حقوقها ذات طابع عام تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، هذه الشكوى تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات لأنها لا تشير إلى انتهاك محدد، وإنما هي شكوى تطعن في النظام القانوني برمته بأقوال ليس لها ما يؤيدها.

٤-٥ ويمثّل رفض منح التصريح المؤقت بالإقامة والعمل إجراءً إدارياً للدولة الإسبانية كل الحق في اتخاذه في سياق سياستها المتعلقة بالأجانب؛ ويشمل ذلك وضع المقتضيات والشروط التي يتعين على الأجانب استيفاؤها للدخول إلى إسبانيا والإقامة فيها، ويتفق مع أحكام المعاهدات الدولية التي وقّعتها الدولة الطرف. وتفيد الدولة الطرف بأن دستورها لا يمنح الأجانب الحق في دخول أراضيها والإقامة فيها ولا الحق الأساسي في لم تشمل الأسرة؛ غير أن التشريعات المتعلقة بحقوق الأجانب لا تنفك تتطور فأصبحت تنص على الحق في لم تشمل الأسرة شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بموجب القانون.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف.

٥-٢ وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم توضح بالتفصيل سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لها في هذه القضية.

٥-٣ وتؤكد أن المحكمة الدستورية تسرعت في اتخاذ قرارها المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي حفظت فيه نهائياً طلب الحماية المؤقتة، مستندةً في ذلك إلى قرار غير نهائي صادر عن اللجنة المركزية ومطعون فيه من جانب صاحبة البلاغ على النحو

الواجب. وقد ترتب على هذا القرار تجريد طلب الحماية المؤقتة من أهميته وفعاليتها، خاصة أن المحكمة الدستورية ”لم تبت في طلب التدبير الاحتياطي“.

٤-٥ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُحيل طلب الطعن إلى المحكمة الدستورية. ورغم ادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة الدستورية هي الهيئة المختصة بالفصل في هذه المسألة، فقد اختارت المحكمة دون مبرر حقيقي ألا تتولى هذا الأمر.

٥-٥ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلنت هذه المحكمة أنها غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم من صاحبة البلاغ، وأشارت إلى أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر فيه.

٦-٥ وأحيل الملف إلى محكمة إدارية. وذكرت صاحبة البلاغ أن المحكمة الجديدة غير مختصة أيضاً بالنظر في هذا الطعن، ودفعت عند تقديم تعليقاتها إلى اللجنة بأن هذا الوضع قد أدى إلى إطالة أمد الإجراءات بصورة غير معقولة، وفقاً للمادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأن طلب الحماية المؤقتة المقدم إلى المحكمة الدستورية لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً وكافياً، إذ تشير إحدى الدراسات التي أُجريت في الدولة الطرف إلى أن نسبة الحكم بعدم مقبولية طلبات الحماية المؤقتة تبلغ ٩٦ في المائة تقريباً في كل سنة، ولا يُبت في عدد كبير من هذه الطلبات.

٨-٥ وفيما يتعلق بجوهر الشكوى، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً جميع الأسباب التي ساقتها في بلاغها الأوّلي، وتذكر بأنها أسباب سلم بها مكتب المدعي العام بمحكمة العدل العليا في مدريد.

٩-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى التوصيات العامة رقم ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ الصادرة عن اللجنة وتضيف أن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات لتقدير حجم العمل المتزلي غير المأجور تقديراً كمياً، ولم تحتسبه في ناتجها القومي الإجمالي. وبالتالي فإن رفض تجديد تصريح العمل لصاحبة البلاغ علماً بأنها عملت في منزل أسرتها دون أجر لمدة تزيد على ستة أشهر يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف.

١٠-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع التي تعرضها في بلاغها تدل على عدم مراعاة الدولة الطرف توصيات اللجنة. وتشير في هذا الصدد إلى الملاحظات الختامية المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي حثت فيها اللجنة الدولة الطرف ”على ضمان تكافؤ الفرص بين

المرأة والرجل في سوق العمل، بوسائل منها استخدام تدابير خاصة مؤقتة وذات أهداف محددة زمنياً، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥^(٢).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جوهر الشكوى

٦-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ملاحظاتها بشأن جوهر الشكوى، وكررت فيها طلب اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولأنه يشكل ضرباً من إساءة استعمال الحقوق، ولا يستند إلى أساس صحيح وفقاً للمادة ٤ (١) و ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري، أو إعلان اللجنة عدم وقوع أي انتهاك للاتفاقية.

٦-٢ ولم تفصل المحكمة الدستورية في طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. واكتفت بحفظ الدعاوى مؤقتاً ريثما يتم البت في الطعن المقدم في قرار اللجنة المركزية.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لأحكام عديدة من الاتفاقية. غير أنها تركز في بلاغها على مسألة إنكار حقها المزعوم في الحصول على تصريح العمل، ولا تقدم أي بيانات موضوعية تدعم ادعاء انتهاك مواد الاتفاقية. فالامتناع عن منح تصريح إقامة وعمل إجراء إداري يجوز للدولة الطرف اتخاذه بصورة مشروعة في سياق تطبيق سياستها المتعلقة بالأجانب. وفي حالة صاحبة البلاغ، لم تستند القرارات التي اتخذتها السلطات إلى كونها امرأة، وإنما استندت إلى عدم تقديمها الأدلة المطلوبة بموجب القانون.

٦-٤ وترفض الدولة الطرف فكرة وجود أي تمييز بين الجنسين في الإجراءات التي يتخذها مسؤولو وزارة الداخلية في إطار إدارة وتنسيق ومراقبة المستندات وفي العلاقات مع الأجانب الموجودين في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، قدمت الدولة الطرف نسخة من وثيقة رسمية صادرة عن الوزارة بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١١، تعرض أرقاماً، مصنفة بحسب نوع الجنس، عن حالات الامتناع عن منح جميع أنواع تصاريح الإقامة في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠. وتبين هذه الأرقام أن عدد الرجال الذين رُفض منحهم تصاريح الإقامة في هذه الفترة يتجاوز عدد النساء. وهكذا، فقد سُجلت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على التوالي، ٦٨٣ ٤٤ حالة من حالات الرفض (من أصل ١٠٨ ٥٦٨ حالة) و ١٥٩ ٣٦ حالة (من أصل ٩٧ ٠٣٣ حالة) تتعلق بطلبات قدمتها نساء، في حين سُجلت ٢٦٠ ٥٢ حالة (من أصل ٥٩٧ ١٤٦) و ٤٩٠ ٦٨ حالة (من أصل ٢٧٦ ١٨٨) و ٩١٩ ٧٩ حالة (من أصل

(٢) انظر CEDAW/C/ESP/CO/6 و Add.1.

٧٧٩ ٢٠١) من حالات الرفض في السنوات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي، كانت تتعلق بطلبات قدمتها نساء.

٥-٦ وتدحض الدولة الطرف ادعاءات المدعي العام المقدمة إلى المحكمة الإدارية رقم ٢٢ بمدريد، وتؤكد أن القرار الذي اتخذته مندوبية الحكومة في مدريد برفض تمديد تصريح الإقامة والعمل المؤقت قرار يتفق مع قانون الأجانب ولائحة قانون الأجانب. وعلاوةً على ذلك، تقتضي الاستثناءات الواردة في المادتين ٣٨ و ٤٠ من القانون توافر عقد عمل. وتتناول الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٥٤ من لائحة الأجانب، في اتساق تام مع قانون الأجانب، تفاصيل الشروط الواجب استيفاؤها لتمديد تصريح الإقامة والعمل بعد إبرام عقد عمل مع رب عمل جديد. ومن جملة تلك الشروط إثبات مزاوله العمل الذي مُنح على أساسه التصريح لمدة لا تقل عن ستة أشهر في السنة، أو بدلاً من ذلك، إثبات مزاوله نشاط ما لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر في السنة؛ وانقطاع علاقة العمل الصادر بشأنه التصريح لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الطلب؛ وسعي مقدم الطلب بشكل فعلي إلى إيجاد عمل؛ وأن يكون معه عقد عمل ساري المفعول وقت تقديم طلب التجديد.

٦-٦ وقد امتنعت صاحبة البلاغ عن اللجوء إلى البدائل التي طُرحت عليها في قرار رفض تمديد تصريح العمل والإقامة، والتي تكرر طرحها في تقرير أمانة المظالم، أي طلب تصريح جديد للإقامة "دون حق العمل" أو أي نوع آخر من تصاريح الإقامة المؤقتة لأسباب من قبيل وجود روابط أسرية، أو لاعتبارات إنسانية، أو مقابل التعاون مع القضاء، أو لأي من الظروف الاستثنائية الأخرى المنصوص عليها في اللائحة. وهكذا فقد كان بإمكانها أن تطلب حق الإقامة بدون الحق في العمل، وكانت ستُمنح هذه الإقامة حيث إنها ظلت تقيم في الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٠ وكانت متزوجة من أجنبي يحمل حق الإقامة الدائمة في إسبانيا، ومعها ولداها القاصران اللذان يقيمان في إسبانيا ويحمل أحدهما جنسيتها. ورغم أن ترخيص الإقامة الممنوح لها لا يخول لها حق العمل، فإن ذلك لا يمنعها من العمل، حيث إن المادة ٤٠ (ج) و (ز) من القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ تنص على استثناءات عندما يكون الشخص الحائز على عرض أو عقد عمل متزوجاً من مقيم أجنبي يحمل تصريح إقامة تم تجديده ما دام يقيم في إسبانيا بصفة شرعية لمدة لا تقل عن عام، أو له أسلاف أو أخلاف يحملون الجنسية الإسبانية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان بإمكانها أن تطلب رخصة إقامة على أساس استثنائي لوجود روابط أسرية، وفقاً للشروط التي أبلغتها بها أمانة المظالم. ويشمل هذا الخيار الأخير نيل رخصة عمل وفقاً للمادة ٤٧ (٧) من اللائحة. ولا بد من شهادة سجل السوابق القضائية لتجهيز هذا الطلب؛ غير أنه لم يكن لزاماً عليها مغادرة إسبانيا للحصول على هذه الشهادة. فضلاً عن ذلك وبما أنها قدمت هذه الشهادة في عام

٢٠٠٥ وتقييم في الدولة الطرف منذ ذلك الحين، فقد كان بإمكان السلطات الإسبانية أن تشهد على خلو سجلها الجنائي من أي سوابق في الفترة الفاصلة بين ذلك الوقت وتاريخ تقديم الطلب. ومن ثم تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ استوفت الشروط اللازمة للحصول بأي من تلك الوسائل على إذن بالعمل وفق القانون.

٦-٧ وفيما يتعلق بطلب لم شمل الأسرة الذي قدمه زوج صاحبة البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم تقدم صاحبة البلاغ مستندات تثبت أنها تقدمت بالطلب. ثم إن رفض هذا الطلب كان يستند، على أي حال، إلى أن عضو الأسرة الغائب - أي صاحبة البلاغ - لم يكن مقيماً خارج إسبانيا، وبالتالي لا يجوز اعتبار أن الرفض يشكل تمييزاً قائماً على نوع الجنس، خاصة وأن زوجها هو الذي قدم الطلب.

٦-٨ ويتعين أيضاً إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها ضحية حالة تمييز في حقها عندما أنكر عليها حقها في الدفاع عن نفسها، لأنها لا تملك الموارد اللازمة لتوكيل محام على نحو ما طلبته المحكمة الدستورية. فالحق في مجانية الخدمات القضائية يُكفل لأي أجنبي في إسبانيا يثبت عدم كفاية موارده المالية لدفع أتعاب المحامي، وفقاً لنفس الشروط السارية على أي مواطن إسباني، وبصرف النظر عن شرعية وجوده فيها. ثم إن الأدلة تفيد بأن الموارد المالية المتوفرة لدى صاحبة البلاغ تزيد على ضعف الحد الأدنى للأجور المشترك بين المهن المعمول به وقت تقديم الطلب. وبالتالي، فإنه لم يكن من حقها الحصول على المساعدة القضائية المجانية وفقاً للقانون.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جوهر الشكوى

٧-١ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن جوهر الشكوى.

٧-٢ أشارت محكمة العدل العليا بمدير ذاتها إلى أن صاحبة البلاغ أثبتت أنها متزوجة بأجنبي حائز على تصريح دائم بالإقامة والعمل في إسبانيا، وأن لديها طفلاً يحمل الجنسية الإسبانية، وتقيم تحت سقف واحد مع أسرتها، ولديها عقد عمل بدوام جزئي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨. لكن، على الرغم من كل ذلك، وعلماً بأنها أبرمت عقد زواجها أمام سلطات الدولة الطرف، لم يُلتفت إلى حالتها العائلية، كما يتبين ذلك من الادعاء بأنها كانت ستستفيد من الحق في لم شمل الأسرة لو أنها أثبتت الامتثال للشروط القانونية ذات الصلة في الوقت المناسب. وبالتالي، فإن الدولة الطرف لم تكفل على النحو الملائم حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١١ (١) (أ) من الاتفاقية.

٣-٧ وفيما يتعلق بالحق في المساعدة القضائية المجانية، فإن الدخل الشخصي لصاحبة البلاغ في عام ٢٠١٠ لم يتجاوز الحد الأدنى للأجور، ولم يزد على ضعف الحد الأدنى السنوي للأجور بين المهن عند حساب مجموع دخل الأسرة. ومع ذلك، فإن اللجنة المركزية والدولة الطرف ذاتها، في مراسلاتهما إلى اللجنة، أشارتا إلى دخل صاحبة البلاغ، دون أن تحدد أن الرقم يتعلق في الواقع بدخل الأسرة كلها. وأخيراً، تحتج صاحبة البلاغ بالمادة ٥ من قانون المساعدة القضائية المجانية رقم ١٩٩٦/١، التي تنص على استثناءات تستند إلى الظروف العائلية لمقدم الطلب وعدد الأطفال أو أفراد الأسرة المعالين والحالة الصحية والالتزامات المالية وتكاليف الدعوى، وغيرها من الاعتبارات المماثلة، بعد تقييمها تقييماً موضوعياً.

٤-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن جميع الوسائل المتاحة التي اقترحتها سلطات الدولة الطرف، بما في ذلك الروابط الأسرية، تستلزم تقديم شهادة سجل السوابق القضائية صادرة عن البلد الأصلي. وفي حالة صاحبة البلاغ، يجب أن تطلب هذه الشهادة بنفسها، مما سيضطرها إلى مغادرة أراضي الدولة الطرف.

٥-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي مبررات معقولة لإطالة إجراءات الحماية المؤقتة نتيجة تأخر البت في الطعن الذي قدمته في القرار الذي رفضت اللجنة المركزية بموجبه تمكينها من المساعدة القضائية المجانية.

٦-٧ وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عدلت الدولة الطرف القانون التمييزي الذي ظلت تطبقه على صاحبة البلاغ منذ عام ٢٠٠٥، وذلك بموجب المرسوم الملكي ٢٠٠٩/١١٦٢. وتسمح اللائحة التشريعية الجديدة "بتجديد تصريح الإقامة للنساء المتزوجات بأجانب يحملون تصريح إقامة تم تجديده"، دون اشتراط فترة عمل دنيا في السنة. وتدفع صاحبة البلاغ بأن معدل رفض تجديد تصاريح العمل للنساء قد انخفض بشكل كبير منذ ذلك الحين.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

١-٨ قدّمت صاحبة البلاغ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ معلومات إضافية مؤداها أن المحكمة الإدارية رقم ٢٢ بمديرية أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في الطعن المقدم في قرار اللجنة المركزية للمساعدة القضائية المجانية، وأن المحكمة الدستورية هي المحكمة المختصة بالنظر فيه.

٢-٨ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها طلبت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى المحكمة الدستورية أن تعلن اختصاصها بالنظر في الطعن، وأن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب وقوع أضرار من شأنها تقويض فعالية إجراءات الحماية المؤقتة، والسماح لها بالتسجيل في مكاتب العمل ووكالات التوظيف الوطنية بوصفها عاملة أجنبية من بلد غير عضو في الاتحاد الأوروبي.

٣-٨ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية أعلنت مرة أخرى في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ أنها غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم من صاحبة البلاغ في قرار اللجنة المركزية، عملاً بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٦/١ المتعلق بالمساعدة القضائية المجانية، وفي ضوء اجتهاداتها السابقة عندما يقدم طلب للمساعدة القضائية المجانية وتكون الدعوى قائمة. غير أنه إذا لم يكن قد بدأ النظر في الدعوى التي طلب هذا الإجراء من أجلها، فإن قاضي المحكمة الابتدائية يكون هو المختص بالنظر في الطعن. وبالتالي، فقد أحالت المحكمة الطعن إلى المحكمة الإدارية رقم ٢٢ بمدريد.

٤-٨ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن المحكمة الإدارية رقم ٢٢ أيدت، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، قرار اللجنة المركزية وفقاً لإقرار الدخل لعام ٢٠٠٩، حيث تجاوز الدخل الأسري الإجمالي ٣٥ ٠٠٠ يورو، وهو من ثم يفوق الدخل الأقصى المحدد بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٦/١ المتعلق بالمساعدة القضائية المجانية. ولكي تستفيد صاحبة البلاغ التمتع من ذلك الحق كان عليها أن تثبت احتياجها المالي، لا مجرد الإدعاء بأن عليها ديوناً. ولا يجوز الطعن في القرار.

٥-٨ وأخطرت صاحبة البلاغ المحكمة الدستورية بقرار المحكمة الإدارية رقم ٢٢ وطلبت إليها تمديد طلبها الحماية المؤقتة ضد هذا القرار بما يتيح نقضه، ومنحها على أساس استثنائي الحق في المساعدة القضائية المطلوبة. فرغم أن دخلها يزيد على المبلغ الأقصى المحدد بموجب القانون لتقديم المساعدة القضائية المجانية، فإنها واجهت صعوبات مالية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ثم إن المحكمة استغرقت أكثر من عام ونصف العام للبت في المسألة، الأمر الذي أبطل مفعول طلبها اتخاذ تدبير الحماية المؤقتة. ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تراعي هذه العناصر وتمنحها على أساس استثنائي المساعدة التي طلبتها.

٦-٨ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية أمهلتها، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عشرة أيام للمثول أمامها من خلال ممثل قانوني ومحام على حسابها، عملاً بالمادة ٨١-١ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية.

وإذ لم تمثل صاحبة البلاغ أمامها، أمرت المحكمة الدستورية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بحفظ الشكوى نهائياً.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٩-١ يتعيّن على اللجنة، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ووفقاً للمادة ٦٦، يجوز للجنة أن تقرر النظر في موضوع مقبولية بلاغ من البلاغات. بمعزل عن النظر في جوهر القضية.

٩-٢ وقد اطمأنت اللجنة، حسبما تقتضيه المادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري، إلى أن هذه المسألة لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تدفع بضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أن المحكمة الدستورية لم تتخذ قراراً بشأن جوهر الدعوى، وإنما اكتفت بإصدار قرار بحفظها مؤقتاً. وتخطط اللجنة علماً في هذا الصدد بالمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ بشأن إجراء طلب الحماية المؤقتة؛ حيث قدمت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ طلب حماية مؤقتة إلى المحكمة الدستورية ورفض كل من نقابة المحامين في مدريد واللجنة المركزية للمساعدة القضائية المجانية، على التوالي، في ١١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلب المساعدة القضائية المجانية، وتم في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حفظ دعوى المطالبة بحماية الحقوق الدستورية بصورة مؤقتة إلى حين البت في طعن صاحبة البلاغ في قرار رفض منحها المساعدة القضائية المجانية؛ وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفضت المحكمة الإدارية رقم ٢٢ في مدريد طلبها المساعدة القضائية المجانية، حيث إن دخل أسرتها كان يزيد على المبلغ الأقصى المحدد قانوناً للتمتع بهذا الحق. ومن ثم، فقد أمهلت المحكمة الدستورية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ صاحبة البلاغ عشرة أيام للمثول أمامها من خلال ممثل قانوني ومحام لإضفاء الطابع الرسمي على طلبها. وبما أن صاحبة البلاغ لم تستوف هذا الشرط، فقد قررت المحكمة الدستورية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حفظ الدعوى.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تبين الأسباب التي جعلتها لا تمتثل لطلب المحكمة الدستورية بالحضور في أجل أقصاه عشرة أيام فتلي بذلك شرطاً قانونياً واجب التطبيق على كل شخص يرغب في تقديم طعن إلى تلك المحكمة. وتخطط اللجنة علماً بالدعوى التي رفعتها صاحبة البلاغ من أجل الحصول على المساعدة القضائية المجانية للمثول أمام المحكمة وهو الإجراء الذي انتهى بقرار في غير صالح صاحبة البلاغ لأنها لم تستوف

الشروط المنصوص عليها في القانون للحصول على تلك المساعدة. وعلى الرغم من ذلك، ترى اللجنة أن حجج صاحبة البلاغ المتمثلة في التعرض لمشاكل مالية حالت دون توكيل محام حجج بالغة العمومية وأن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات دقيقة في هذا الشأن. لذلك لا يسع اللجنة أن تعتبر أن صاحبة البلاغ قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنها تفتقر إلى الموارد للاستعانة بخدمات محام أو أنه لم يكن بإمكانها الحصول على تلك الخدمات بوسائل أخرى لا تشكل عبئاً مالياً بالنسبة لها يستحيل عليها النهوض به. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد السبل المتاحة محلياً وأنه لا يمكن عزو هذا الأمر إلى الدولة الطرف. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

١٠ - وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبليغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي].